كانت المادة متحدة في الاولى والاخرى احتاج لبيان الفرق دفعا
لما يتوهم من الاتحاد قوله فانه كلية اي فان الحكم المستفاد من قوله حكما
فالضمير عايد على متقدم معنى قوله هو الحكم على المجموع اي على مجموع
اشيا كل واحد منها لا يستقل بالحكم فاذا قلت كل اهل البلد بانه
يحمل الصخرة العظيمة فقد حكمت على من زيد وبكر وغيرهما من اهل البلد
بانه يحمل الصخرة العظيمة لان كل واحد لا يستقل بالمحمول وهذا هو الحقيقة
فاذا كنت اردت جماعة منهم لكونها تستقل بالمحمول لا كل واحد لانه
لا يستقل بالمحمول كان مجازا فقولهم ان المجموع يراد به البعض اي على
طريق المجاز لانه حقيقة في الهيئة المركبة من الافراد بتمامها
كما في هذا المثال هذا حكم الكل في الاثبات واما حكمه في السلب
فهو النفي عن المجموع كقولنا ما اعطيت كل العشرة ولا ينافي الثبوت
في البعض بل الغالب في استعماله كما قال ابن يعقوب الثبوت في البعض
قوله ثمانية اي الهيئة المجتمعة من الافراد الثمانية فليس كل واحد
مستقلا بالمحمول قوله هي الحكم على كل فرد اي فكل واحد مستقل بالمحمول
قوله كل بني تميم ياكلون الرغيف اي كل واحد منهم هذا في الاثبات
واما في السلب فنفي المحمول عن كل فرد بحيث لا يتصف بشيء من افراد
الموضوع بالمحمول كقولنا لا شيء من الانسان بنائم قوله والجزئية
هي الحكم على بعض الافراد اي كقولك الحيوان انسان قوله والجزء
ما تركب منه ومن غيره كالواحد من الهيئة المجتمعة فانه تركب منه
ومن غيره ~~كالواحد من الهيئة~~ وهو الهيئة المجتمعة ولا يشترط
في الجزئي ان يكون محسوسا كالسقف فانه جزء من البيت او
معقولا كالحيوان فانه جزء من الانسان تنبيه قد علم من تفسيره
الكل بالحكم على المجموع والكلية بالحكم على كل فرد والجزئية بالحكم
على

على بعض الافراد انها تصديقات لان التحقيق ان التصديق هو الحكم وعلم
من تفسيره الجزء بما ذكر انه تصوري ومن قوله كل يعلم ان الكل كما يفسر بالحكم
الذي هو تصديقي الذي اشار له المص يفسر بالهيئة المجتمعة من الاجزاء
الذي هو تصوري الذي اشار له الش بقوله كل وكما تطلق الكلية والجزئية
على الحكمين المذكورين ويطلقان ويراد بهما القضية الدالة على الحكمين
المذكورين فيكون من قبيل المشترك وجعل شيخنا الكل حقيقة وظاهر
المصان اطلاقهما على الحكمين حقيقي في الهيئة المجتمعة ومجازا في الحكم عليها
من تسمية الشيء باسم متعلقه اي لما تعلق الحكم بالكل سمي كلا قوله
اي مجموعا اي الذي هو الهيئة المجتمعة قوله والا نقصت وقع الخ فما
مشي عليه الش رحمه الله خلافا للتحقيق والتحقيق ان الحديث من باب
الكلية وان المراد لم يقع شيء من القصر والنسيان ولذلك ورد في
بعض الطرق لم انس ولم تقصر وهو الذي فهمه منه ذو اليدين ولذلك
قال بل بعض ذلك قد وقع يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم احق ما يقول
ذو اليدين فقالوا نعم فرجع صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فكملها
ثم سجد بعد السلام تشريعا للسجود البعدي ويؤيد ذلك ايضا ان
السايل بام تقتصر انه وقع احد المتعادلين لا بعينه فيجاب بالتعيين
بان يقال وقع كذا او بنفي كل منهما تخطية للسايل في اعتقاده ولا يجاب
بان المجموع لم يقع بل وقع احد الامرين على وجه الابهام لانه لا يفيد
السايل جوابا اذ هو معتقده ويؤيد ذلك ما ذكره اهل اللسان
من ان لفظ كل اذا تقدم النفي افاد النفي عن المجموع كقولنا ما كل انسان
يحسن صناعة الحساب اي بل البعض يحسنها وان تاخر عنه افاد النفي عن كل
فرد ويكون من باب الكلية كقولنا كل المسلمون لا يرضون بغير ملة الاسلام
اي لا يرضاها احد من المسلمين فان قيل اذا حمل الحديث على معنى

لك

Copyright © King Saud University